تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/200	5549/ل/د2/2025م لعام 1446هـ	1446/7/19هـ، الموافق 2025/01/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3713/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/10/08هـ الموافق 2025/04/06م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) أبرم مع المدعى عليه عقداً معنوناً بـ "عقد استثمار في الأسهم السعودية"، وسلم إليه بموجبه مبلغاً قدره (50,000) ريال، ولا يزال المبلغ لدى المدعى عليه. وطلب إلزامه بإعادة المبلغ محل الاستثمار والأرباح الناتجة منه، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5549/ل/د2/2025م لعام 1446هـ) القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان 'عقد استثمار في الأسهم السعودية' المبرم في تاريخ (--) بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض: من حيث الموضوع:

1. قصور اللجنة في تفسير الاتفاق المبرم بين الطرفين: أ. ذكرت اللجنة في قرارها أن الاتفاق المؤرخ في (--) يتضمن منح المدعى عليه مهلة للسداد، وهذا غير صحيح وهو فهم خاطئ، حيث أن الاتفاق نص صراحة على تأجيل الشكوى بالمطالبة، وليس كما فسرته اللجنة بتأجيل المطالبة حتى أتمكن من سداد المبلغ. ب. إن هذا القصور في الاطلاع على المستندات وتفسيرها بشكل غير دقيق أدى إلى استبعاد أثرها القانوني وتكييفها الخاطئ مما أثّر على صحة الحكم الصادر.

2. إغفال اللجنة الحقائق الجوهرية: بالرغم من وجود حوالات بنكية تم إيداعها من خلال البنك (أ) إلا أن اللجنة لم تعتد بذلك واعتبرته كأن لم يكن وسببت بالقول عدم ثبوت تسليم المدعى عليه للمدعي أي أرباح، اذ أن الأصل في الحوالات المالية وجود سبب لإجراء الحوالة وسبب الإيداع للمدعي أصالة هو الأرباح لذلك حيث أنه نصت المادة السادسة والعشرون من نظام الإثبات 'المحرَّر الرسمي حجة على الكافة بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره'. كما أن المنظم قد أجاز

للمحكمة من التحقق وسؤال من قام بإيداع هذه المبالغ وسبب استحقاقها في حال انتابها الشك في صحة ما تم تقديمه من حوالات بنكية وذلك في ذات النظام من المادة الثامنة والثلاثون في الفقرة (1) 'إذا كانت صحة المحرَّر محل شك في نظر المحكمة، فلها أن تسأل من صدر عنه، أو تدعو الشخص الذي حرَّره ليُبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه'، ولكن مع ذلك أغفلت وأهملت اللجنة من مناقشة هذا الدفع الجوهري مع مودع الأموال (طرف مدخل) على الرغم من ذكر ذلك للجنة في المذكرات السابقة بإدخال المذكور أعلاه لاستبيان الحقيقة والتحقق مما تم تحويله قبل إصدار القرار، وهو الأمر الذي تم جوازه أيضاً من قبل المنظم في نظام الإثبات في المادة السابعة والثلاثون 'مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، أن تقرر الآتي: 1- إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرَّر تحت يده. 2- طلب محرَّر من جهة عامة أو صورة مصدقة منه بما يفيد مطابقته لأصله إذا تعذر ذلك على الخصم، وللمحكمة أن تطلب من الجهة العامة أن تقدم -كتابة أو شفاهاً- ما لديها من معلومات ذات صلة بالدعوى، دون إخلال بالأنظمة'. ومع كل ما تم ذكره إلا أن اللجنة لم تعمل بذلك وأصدرت قراراً يشوبه الصحة وقررت بإلزامي بالدفع للمدعي. كما أود لفت الانتباه والتساؤل لفضيلتكم لا توجد لدي مصلحة شخصية من احتفاظ وتقديم الحوالات البنكية من طرف آخر والسماح لي بأخذ أصل الحوالات من قبل المودع إلا بوجود علاقة لذلك وهي تسليم الأرباح.

3. طلب الإدخال: ولضرورة استبيان الحقائق والأخذ بها واستيضاح الأمور كما هي والتذكير لفضيلتكم لضرورة الإدخال، نطلب من فضيلتكم إدخال (طرف أخر) وذلك لأنه قام بتحويل الأرباح إلى المدعي أصالة.

4. أداء اليمين: نؤكد لفضيلتكم أنه تم إيداع المبالغ المذكورة أعلاه الى حساب المدعي حيث أنني على أتم الاستعداد لأداء اليمين الحاسمة لذلك أو ردها على المدعي أصالةً والمتعلقة بالعقد المبرم، كما نصت عليه المادة الثانية والتسعون من نظام الاثبات 'اليمين الحاسمة: هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب'.

5. الأسانيد النظامية والشرعية: أ. قال الله تعالى: "وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" (النساء: 58)، هذا النص الشرعي يؤكد على أهمية تحقيق العدالة والإنصاف في جميع الإجراءات القضائية، بما في ذلك حق الأطراف في تقديم دفوعهم. ب. أن ديننا الحنيف حرم أكل الأموال بالباطل لقوله تعالى (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وقوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر فيه، وبإدخال (طرف مدخل).

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعي بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولا: جميع ما ذكره المدعى عليه غير صحيح.

ثانياً: جميع ما أورده في مذكرته الاعتراضية سبق أن قدمها أثناء المرافعة وتعتبر تكراراً لما سبق وليس فيها أي جديد يؤثر على القرار.

ثالثاً: وردت مذكراته أثناء الدعوى في القرار (--) وما قدمه أخيراً تكراراً لما سبق.

رابعاً: أما ما ذكره المدعى عليه حول الايداعات من المدعو (طرف مدخل) فأرد عليها بالآتي: 1. المدعو (طرف مدخل) ليس له صفة اعتباريه في الدعوى أو العقد أو شريك، وليس مخولا بالتحويل. 2. تم إعطاء هذه النقطة حقها أثناء تبادل المذكرات في الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تم تقديم مذكرات رد من المدعي وقتها، وفيها الأدلة التي تبطل جميع ما ذكره المدعى عليه. ووردت الإشارة لها ضمن القرار (--) ولم تأتِ نتيجة القرار إلا بعد استيفاء الردود من الطرفين. 3. وفي مذكرتي بتاريخ (--) أنكرت تلك

الإيداعات لحساب موكلي، وأرفقت كشف حساب بتلك التواريخ بعدم وجود أي مبلغ مما ذكر، وحيث أن العقد الذي ابرم لا يخوّل أطرافاً أخرى القيام بأي تحويلات، لأن العلاقة التعاقدية بين المدعي والمدعى عليه دون ذكر أي طرف آخر. 4. لا أريد تكرار مذكراتي السابقة المحفوظة في ملف الدعوى والمشار لها في القرار فقد كانت مفصلة. تفنّد مزاعم تلك التحويلات. عدم صحتها ولم يتم إيداعها لحساب موكلي. ولعدم وجود مصادقة البنك عليها، وعدم وجود الغرض من الايداع، وعدم توقيع المودع على إحداها، وقد وضحت ذلك بالتفصيل في مذكرتي أثناء المرافعة بتاريخ (--). 5. المدعو (ي. ع. ي.) قد استعان فيه المدعى عليه لإبطال حق. 6. تعتبر هذه الطريقة من الطرق المألوفة لدى المدعى عليه حيث يستعين بشخص آخر على أنه قام بالتحويل فما كان في هذه الدعوى مع (ي. ع.) لإحقاق باطل وإبطال حق. عملها في دعوى أخرى بالاستعانة (طرف أخر) عندما أشار إليه ضمن الاستئناف ضد القرار (--) الخاصة بأخي عندما استعان فيه على أنه أودع لحساب أخي ولم تصح تلك المزاعم. 7. في عام (--) تقدم موكلي ضد المذكور بشكوى لمقام الإمارة وصُنّف ضمن مشغلي أموال ولم يذكر تلك التحويلات التي زعم تحويلها بل تعهد بإعادة حقوقنا كاملة، وأفرج عنه. ثم بعدها مباشرة طلب منا سحب شكوانا مقابل عمل ا قرارين في (--) بأنه سيعيد مبالغنا بعد سنة من ذلك التاريخ، ولم يعيدها. ولم يذكر تلك الحوالات المزعومة في إقراراته، مما يدل على عدم صحتها، وهذه الإقرارات محفوظة في ملف الدعوى. علما بأن تواريخ الحوالات المزعومة تلك عام (--)، (--) بينما شكوانا في الامارة والإقرارات عام (--). 8. سبقت الإشارة لبطلان تلك الحوالات وأرفقت كشف حساب بتلك التواريخ بعدم وجودها في حساب موكلي.

خامساً: أما مطالبته إدخال (طرف مدخل) في الدعوى، فبأي صفة يتم إدخاله. حيث لا يمثل جزءً من العلاقة التعاقدية. (وتعاونهما ضد موكلي بالإثم والعدوان ولكن الله معنا).

وخلاصة هذه المذكرة: أن المذكور قد استلم من موكلي مبلغ (50,000) ريال بالإيداع لحسابه ومثبته بأوراق رسمية، ثم تعهد بتعهدين ثابتين عام (--) بإعادة حقوقنا وتوقيعه عليها وشهود ولم يفِ بذلك، ولو صحّت تحويلاته تلك لذكرها ضمن تعهداته تلك، وأيضا تعهداته لدى لجنة الإمارة. وقد استمر في تماطله حوالي (20) عام ولم يقدم لموكلي أي أرباح، ومع ذلك سلك جميع أساليب الخداع والزج بأشخاص لا علاقة لهم في العقد، ومحاولته التنصل من الحق، وفي الأخير قدم مذكرته مكرراً لجميع ما قدمه سابقا أثناء المرافعة، ولم يأتِ بجديد. لذا ومن منطلق العدالة والأمانة التي أولاكم إياها الله ثم ولاة الأمر أرجو رد مذكرته تلك وعدم قبولها، وأرجو إلزام المذكور بإعادة حقوقنا كاملة بعد مماطلته وتهربه من الوفاء (20) عاما، والله تعالى يحفظكم وينوّر بصائركم".

وبتاريخ (--) تقدم المدعى عليه بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"1. أتمسك بما تم دفعه في المذكرات السابقة حفاظاً على وقت اللجنة ومنعاً للتكرار. 2. ما تم ذكره من قبل المدعي بأن (طرف مدخل) ليست له صفة، فهذا إثراء بلا سبب وهدر لوقت اللجنة حيث أنه تم إرفاق الايداعات إلى حساب المدعي وذلك مقابل أرباح تعود للمدعي عن طريق المذكور أعلاه وأنها متعلقة بمساهمته، وحيث أن الأصل في الحوالات البنكية وجود السبب والسبب هنا أنها كانت تتعلق بالأرباح، وعلاوة على ذلك أكرر لفضيلتكم أني على أتم الاستعداد أدائي اليمين على تلك المبالغ أو توجيه اليمين على المدعي وفق ما تراه اللجنة الفاضلة. ولا يخفى على فضيلتكم أنه يمكن للجنة التحقق عن صحة تلك المبالغ وذلك بمخاطبة البنك عن مدى صحتها، كما أن تلك الحوالات تأخذ حكم الإثبات والتي نصت عليه المادة (الخامسة والخمسون) من نظام الإثبات 'يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام' ولما نصّت عليه المادة (السادسة والخمسون) من ذات النظام "يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرَّر الرسمي...".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر فيه، وإدخال (ي. ح. ي. ع.).

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان "عقد استثمار في الأسهم السعودية" المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (50,000) ريال، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر في القرار رقم5549/ل/د2/2025م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان ’عقد استثمار في الأسهم السعودية‘ المبرم بين المدعي والمدعى عليه. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**